الثمار والكباش والسيف اذا كان حليته الثلث يجوز بيعه بجنس الحلية . والثالث في
حيز الكثرة في ثلاث مسائل وضع جائحة الثمار وحمل العاقلة الدية ومعاقلة المرأة
للرجل قال العبد وهو قليل في الطعام يستثنى منه او يستثنى في الشراء عشرا شعب
وكذلك النصف عشره . وفي استثناء الارطال من الشاة . وفي الرالية تكون في
دار الكراء قال الشيخ اختلف اذا زاد على الثلث يسيرا فقيل اذا اوصى لعبده ان وسعه
الثلث وزادت قيمته على الثلث يسيرا ايعتق ولا يتبع بشيء وقيل يكون ذلك القدر فيما
وقيل في جميعه لقول الميت ان وسعه الثلث ولم يسعه وقيل من لا وارث له [illegible] وصية
بكل ماله هو حكم الوارث المجهول حكم المعدوم والخلاف اذا اوصى به لا غنياء او
لا يصح به لامام فيه اما للفقراء او ما يصح به الامام فيه فلا يمضي الوصية لانها جائزة واختلف
اذا مات من غير وصية هل يجري مجرى الفيء ويحل للفقراء والاغنياء قياسا على اللقطة او تكون
مقصورة على الفقراء لانه وارثا مجهولا يتصدق به عنه قال ابن نافع اذا اشترى اخاه
في مرضه لا يعتق الا ما حمله الثلث الا ان يكون له وارث فيعتق من ماله كله وبه اخذ الفضل
واباه ابن القاسم وراى انه لا يرث لانه لم يحمله الثلث قال الطرطوشي اذا اوصى بماله
كله ولا وارث له بطل الزائد على الثلث وقيل يجوز وهذا كله اذا كان للمسلمين
بيت المال والا بطلت الوصية وقيل يكون للموصى له الثلث والباقي للفقراء وقال بعض
يبطل وهل للامام اجازتها كالوارث فيه قولان قال ح تنفذ الوصية في الجميع ولاحمد
قولان واصل المسألة هل بيت المال وارث عندنا وحان عنده لنا قول النبي عليه السلام ان
الله اعطاكم ثلث اموالكم الحديث المتقدم فلم يجعل الحق الا في الثلث وهو عام فيمن
له وارث ومن لا وارث له وبالقياس على من له وارث لان بيت المال وارث لانه يجعل مصرفا كالوارث
ومن اتلف له شيئا ضمنه والوصية اتلاف عليه ولانه يعقل كالوارث ولان الوصية
على خلاف الاصل لانها فيما بعد الموت خالفناه في الثلث فيبقى على مقتضاه في الزائد ولقول
النبي عليه السلام انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه . وهو الامام الاعظم فيكون
المراد بيت المال وهو المطلوب ولان باب الميراث اوسع من العقل لان الزوجين والنساء
والصبيان يرثون ولا يعقلون فلان يرث من يعقل اولى وبالرد ان من قال لا وارث له افتض له
الامام احتجوا بقول النبي عليه السلام الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
الحديث المتقدم فعلل المنع بحاجة الورثة فحيث لا وارث يجوز الزيادة ولانه ليس لماله مستحق
معين فيضعه حيث شاء كالصحيح ولان المسلمين لا يخلو من ابن عم في الوجود غير انه
مجهول فهو كاللقطة جهل ربها فيكون بيت المال غير وارث بل يجعل فيه المال للمصالح
كاللقطة المجهول ربها ولان بيت المال ياخذه الرجل من جهته فلو كان وارثا لما صح

Copyright © King Saud University